



التاريخ: 26 جمادى الآخر 1447هـ

الموافق: 17 ديسمبر 2025م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2025/6)

ضوابط لجوء المصارف إلى بنك السودان المركزي كممول أخير (حساب التسليف)

عملاً بأحكام قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م تعديل (2012م) وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م واللوائح المنظمة، وإنفاذاً لسياسات بنك السودان المركزي، والتي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي، وترشيد دور بنك السودان المركزي كمقرض أخير عبر تقييد لجوء المصارف لحساب التسليف، يصدر بنك السودان المركزي الضوابط والموجهات الآتية:

إسم المنشور وبدء العمل به

1. يُسمى هذا المنشور "منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2025/6) الخاص بضوابط لجوء المصارف إلى بنك السودان المركزي كممول أخير (حساب التسليف)"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء

2. يُلغى العمل بمنشور بنك السودان المركزي رقم (2022/6)، الخاص بضوابط لجوء المصارف إلى بنك السودان المركزي كمقرض أخير (حساب التسليف).



نطاق تطبيق المنشور

3. يُطبق هذا المنشور على جميع المصارف التي تستفيد من بنك السودان المركزي كعمول أخير لتسوية عمليات المقاصة الإلكترونية.

ضوابط وموجهات المنشور

4. على المصارف إدارة سيولتها وفقاً لمتطلبات إدارة مخاطر السيولة، وإجراءات وترتيبات صندوق إدارة السيولة الواردة في المنشور رقم (2014/7)، صندوق إدارة السيولة بين المصارف (الفقرة رابعاً دور بنك السودان المركزي كعمول أخير) الصادر بتاريخ 2014/8/21.

5. حال تعذر تنفيذ تسوية المقاصة حسب الضوابط والموجهات المنظمة لذلك، يجوز لبنك السودان المركزي بصفته الممول الأخير تسليف المصارف بغرض إيفاء عمليات التسويات المطلوبة لإغلاق أعمال المقاصة بالأنظمة وذلك لجلسة واحدة فقط، وفق الضوابط التالية:

أ. لا يُسمح للمصارف بالدخول لجلسات المقاصة مرة أخرى لحين سداد كامل مبلغ التسليف.

ب. يتم منح المصارف مهلة لمدة خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدانة لسداد كامل مبلغ التسليف.

ج. في حال فشل المصرف عن سداد مبلغ الاستدانة خلال المهلة المحددة، يتم توقيع الجزاءات الآتية:-

i. جزاءات مالية تفوق أعلى تكلفة تمويل بالجهاز المصرفي.

ii. جزاءات إدارية تصدر وفق المواد (1-39) و (40-ب) من قانون تنظيم

العمل المصرفي لعام 2004.

CENTRAL BANK OF SUDAN



بنك السودان المركزي

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

Banking Regulation & Development Department

iii. يُمنع المصرف الذي يفشل في سداد مبلغ الإستدانة عن منح أي تمويل لعملائه إلى حين سداد مبلغ الإستدانة وتقديم تقرير للإدارة العامة للرقابة على البنوك يوضح إستقرار وتحسن موقفه السيولي وإلتزامه بالضوابط الخاصة بنسب السيولة الصادرة عن بنك السودان المركزي.

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد بشير

ياسر عبدالرحمن الياس

إدارة الشؤون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي